

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع44885-د

تاريخه : 1995/11/23

1

المبدأ:

حيث يستخلص من أحكام الفصول من 376 الى 387 م ش ان الإضراب يتمثل في توقف مجموعة من الأجراء معا عن العمل قصد تحقيق طلبات مهنية وهو يتم خلافا للعقد ويستمد شرعيته من القانون الذي خوله للإجراء وفق شروط وإجراءات محددة باعتباره وسيلة تمكنهم من الدفاع عن مصالحهم والحصول على تعديل في شروط العمل في مجابهة ما يتمتع به المؤجر من وسائل تنظيمية واقتصادية تجعل من الأجير تابعا له.

وحيث أن الإضراب وان كان حقا من حقوق العملة إلا أن ممارسته خلافا للشروط التي أتى بها القانون يجعله غير شرعي ويترتب عنها قطع العقد تصفيا من طرف مرتكبة طبق الفصل 387 من م ش.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدواورها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 16 أوت 1994.

من الأستاذ : م.ب.

عن : الشركة التونسية ت.م.ب.

ضد : ف.ل حرم ذ.

طعنا في الحكم العرفي الاستئنافي ع1874-د الصادر عن المحكمة الابتدائية ببنعروس في 16 فيفري 1994 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع الغرم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وبقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية عملا بأحكام الفصل 227 من م ش والفصل 185 وما بعده من م.م.ت.

من جهة الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب ضدها كانت عرضت لدى دائرة الشغل بين عروس أنها انتدبت للعمل مع المعقبة منذ 9 أكتوبر 1988 الى أن تم طردها من العمل بدون مبرر طالبة الحكم لها بالغرامات والمنح المفصلة بعريضة الدعوى فقضت محكمة البداية لصالح الدعوى بناء على أن الفصل 36 من الاتفاقية المشتركة لصناعة البلاستيك يوجب إحالة العامل وجوبا على مجلس التأديب في صورة ثبوت مشاركته في إضراب غير شرعي أي خلافا للشكليات الواردة بالفصل 376 مكرر من م ش وان عدم عرضه على مجلس التأديب يجعله يستحق للغرامة وتوابعها.

فاستأنفته المعقبة مرة أولى تحت عد 1070 دد في 03 جاتفي 1992 فقضت محكمة الدرجة الثانية بالتقرير.

فتعقبته الطاعنة تحت عد 36477 دد في 10 نوفمبر 1992 فقررت محكمة التعقيب تحت عد 36477 دد النقض والإحالة وذلك على أساس أن الفصل 37 من اتفاقية البلاستيك يتعلق بالعقوبات التأديبية ولا يتعلق بالإضراب غير الشرعي الذي نص عليه المشرع ضمن الفصل 376 وما بعده من م ش وان عدم تطبيقه على العامل الذي شارك في إضراب غير شرعي فيه خرق لأحكام الفصل 387 من م ش الذي نص على انه بمفعول الإضراب غير الشرعي تقطع العلاقة بين الطرفين بفعل الأجير الذي لم يحترم إجراءات الإضراب الواردة بالفصل 387 المشار إليه فقضت محكمة الإحالة بالحكم المشار إليه بالطالع بناء على أحكام الفقرة الأولى من الفصل 36 من اتفاقية تحويل البلاستيك الذي يعتبر أن الهفوة الفادحة تكون ضد العامل الذي يكون قد رفض القيام بعمل منه انجازه تماثيا مع مقتضيات القانونية المتعلقة بالوقاية أو بظروف العمل المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وبما ان الإضراب هو رفض القيام بعمل وان التنصيصات الواردة بالاتفاقية لها أولوية التطبيق على مجلة الشغل إذا كانت أحكامها أكثر ملائمة لمصلحة العامل.

فتعقبته الطاعنة من جديد طالبة نقضه وذلك على أساس المطاعن التالية :

المطعن الأول :

إن المفهوم الذي أعطته المحكمة لكلمة وإضراب لا أساس له من القانون طبق الفصل 376 من م ش ولا ضمن الفصل 36 من الاتفاقية القومية لتحويل البلاستيك ذلك ان رفض القيام بالعمل المقصود بالفصل 36 المذكور يعني أن يطلب من العامل القيام بعمل مطابق لتدريباته واختصاصاته عوضا عن العمل الذي كان مكلفا به عند الانتداب في حين أن الإضراب مؤسس قانونا على مطالب العمال الموجهة للمؤجر ويكون متبوعا بالتحريض على

المشاركة فيه أو إلزام بقية العملة بالمشاركة فيه منتهية إلى أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد يلغي الباب الثالث عشر من م ش والحال أن القوانين لا تفسخ إلا بقوانين.

المطعن الثاني :

ان استبعاد محكمة الحكم المنتقد العامل بأحكام ذلك الباب من مجلة الشغل لا يبرره أي منطلق أو قانون الشغل هو قانون استثنائي واجلب التطبيق في كل الحالات وان محكمة الحكم المنتقد لما لم تطبقه تكون قد خرقت القانون الذي يوجب بفصله 376 مكرر سبق التنبية بعشرة أيام بشأن الإضراب الى غير ذلك من الإجراءات الأمر غير المتوفر في قضية الحال وان الفصل 387 من نفس المجلة نص انه في صورة عدم مراعاة ذلك يترتب عن الإضراب قطع العلاقة بمفعول الطرف المسؤول عن عدم مراعاة تلك الإجراءات.

المحكمة :

عن المطعين معا لترابطهما :

حيث يستخلص من أحكام الفصول من 376 الى 387 م ش أن الإضراب يتمثل في توقف مجموعة من الأجراء معا عن العمل قصد تحقيق طلبات مهنية وهو يتم خلافا للعقد ويستمد شرعيته من القانون الذي خوله للأجراء وفق شروط وإجراءات محددة باعتباره وسيلة تمكنهم من الدفاع عن مصالحهم والحصول على تعديل في شروط العمل في مجابهة ما يتمتع به المؤجر من وسائل تنظيمية واقتصادية تجعل من الأجير تابعاً له.

وحيث أن الإضراب وان كان حقاً من حقوق العملة إلا أن ممارسته خلافا للشروط التي أتى بها القانون يجعله غير شرعي ويترتب عنها قطع العقد تعسفياً من طرف مرتكبة طبق الفصل 387 من م ش.

وحيث أن رفض العامل للعمل المعروف عليه والمشار إليه بالفصل 37 من الاتفاقية الإطارية المشتركة للشغل او بالاتفاقية القطاعية يقصد به الرفض الفردي لعمل محدد ولأسباب تتعلق بشخص رافض العمل في نطاق تطبيق أحكام عقد الشغل وهو يعد هفوة فادحة إذا كان الرفض لأسباب غير وجيهة ويخول للمؤجر إحالة ذلك العامل على مجلس التأديب لعزله وإنهاء العقد طبق أحكام الفصل 14 والفصل 24 قديم م ش.

وحيث انه تأسيساً على ذلك فانه لا وجود لتناقض بين الفصل 387 من م ش والفصل 37 من الاتفاقية المشتركة الإطارية أو ما يقابله بالاتفاقيات المشتركة القطاعية المستمدة منها وبالتالي لا وجه لاعتبار أحكام احد الفصلين غير عاملة.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد من توحيد للمفهومين وما انتهت إليه من وجود تناقض بين أحكام الفصلين المذكورين ومن وجوب تطبيق أحكام الاتفاقية المشترطة عوض أحكام الفصل 376 وما بعده وخاصة الفصل 387 من م ش هو تفسير غير سليم لتلك النصوص.

وحيث أن تقدير مشاركة العامل في إضراب من عنده هو مسألة موضوعية ترجع بالنظر الى محكمة الأصل الأمر الذي لم تقم به مما يتجه معه قبول المطعين ونقض الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص مع الإحالة.

وحيث أن بقية ما قضى به الحكم المطعون فيه من المستحقات التي لا تتعلق بالطرد لم تشملها أسباب الطعن وان شملته الطلبات فاتجه رفضها.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحتي الطرد والإعلام به وغرامة الطرد التعسفي وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بين عروس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى وإرجاع المبالغ المؤمنة بعنوان ما شمله النقض لمن أمنها بموجب وقف التنفيذ ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 23 نوفمبر 1995 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المترتبة

من

رئيسها الأول السيد عبد الله هلالى وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة :

مصطفى الترجمان.

الهادي البنزرتي.

الكامل بن عمار.

الباشا البجار.

عبد القادر الذانع.

حمادي بلحاج يحي.

صالح الطريقي.

عياد الترجمان.

صالح المطوي.

مختار النيفر.

محمود الجويني.

عبد الرزاق بالسعيدي.

إبراهيم الطريقي.

المكي الورغي.

محمد الهاشمي المحرزي.

احمد الورغي.

محمد المنصف الزين.

صالح السرسى.

محمد رؤوف المراكشي.

رشيد الجربي.

حمادي بالشيخ.

محمد الهادي الشعري.

احمد رضا قصيعة.

كمال بن خذر.

إسماعيل اورير.

و بمحضر وكيل الدولة العام السيد البشير كدوس وبمساعدة كاتبة المحكمة الأنسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه